قرار رقم (CR-2023-205570) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205570)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2023-202671) المقامــة مــن/ المهتم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ علي عيد سلامه العطوي، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، للاعتراض على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-202671) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/17م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مراوح، شاحن كمبريسر، مكينة لحام، كيبل) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/03هـ وبلغت قيمة الأصناف المتصرف بها مبلغاً مقداره (96,141) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/05/10هـ والتقارير رقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1437/05/09هـ إضافة إلى التقارير رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) بتاريخ 1437/05/08هـ، متضمنةً عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث المقاومة الكهربائية للموصل، التركيب والأبعاد، الوسم والإرشادات، والاتزان والأخطار الميكانيكية، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/2017) لعام 1443هـ بإدانة المستورد حضورياً بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد في وقائع وأسباب القرار التي يحال إليها منعاً للتكرار، وبتاريخ 2023/07/06م قدم وكيل المؤسسة لائحة التماس إعادة النظر على القرار الابتدائي وقيدت دعوى الالتماس لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض فأصدرت قرارها رقم (CFR-2023-202671) القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر تأسيساً منها على أن القرار محل الالتماس قد صدر حضورياً وأن الدعوى لا تنطبق عليها أي من الأحوال النظامية

قرار رقم (CR-2023-205570) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205570)

التي يمكن معها إعادة نظر القضية وفقاً لما نصت عليه المواد (200) و (201) من نظام المرافعات الشرعية، والمواد (204)، (205)، (206) من نظام الإجراءات الجزائية ولوائحهما التنفيذية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الوكيل تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار المستأنف قد ارتكز على عدم انطباق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية في حين أن الواقع هو صدور الحكم غيابياً في حق المستورد وهي إحدى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة مما يتعين معه قبول دفوع المستورد التي تتلخص في أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون، كما أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً و إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وبتاريخ 2023/11/07م أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية للرد على الاستئناف المقدم متضمنة ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف موقع عليه من صاحب المؤسسة وبختمها ومصدق عليه من غرفة الأحساء وما دفع به من كون التعهد قد تم تزويره فما هو إلا كلام مرسل لا يعتد به، وأن الواقعة يتوافر فيها الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي لقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023\12\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-202671)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن القرار الابتدائي رقم (1/2017) لعام 1443هـ قد صدر غيابياً في حق المستورد، ذلك

قرار رقم (CR-2023-205570) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205570)

أن الثابت من خلال الأوراق صدور القرار حضورياً في حقه وهو ما تؤكده وقائع القرار التي ثبت فيها حضور/ علي عيد سلامة العطوي بصفته وكيلاً عن المستورد في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية الأولى بتاريخ 2022/02/17م حيث تم سؤاله من قبل اللجنة عن مصير البضاعة فطلب مهلة تنتهي بتاريخ 2022/03/03م ثم قدم مذكرته الجوابية فقررت اللجنة إقفال باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار، الأمر الذي يكون معه دفعه في هذا الشأن غير قائم على سند صحيح من الواقع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-202671)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...